

Distr.: General  
16 November 2017  
Arabic  
Original: English



أوكرانيا، إيطاليا، السويد، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،  
الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٢٣١٩ (٢٠١٦) و ٢٣١٤ (٢٠١٦) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١١٨ (٢٠١٣)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الادعاءات الجديدة التي تفيد باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهي الادعاءات التي تحقق فيها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية،

وإذ يدين بأشد العبارات أي استخدام لمواد كيميائية سامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية، وإذ يعرب عن بالغ القلق لاستمرار قتل المدنيين ووقوع الإصابات في صفوفهم من جراء استخدام المواد الكيميائية السامة كأسلحة في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أن استخدام الأسلحة الكيميائية يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي، وإذ يكرر التأكيد على وجوب مساءلة المسؤولين عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية من أفراد أو كيانات أو جماعات أو حكومات،

وإذ يشير إلى أن بعثة تقصي الحقائق غير مكلفة بالتوصل إلى استنتاجات بشأن إسناد المسؤولية عن استخدام الأسلحة الكيميائية،

وإذ يحيط علماً بالتقارير الثالث والرابع والسابع لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، ولا سيما النتائج الأخيرة التي وردت في التقرير السابع واستنتاجاته،

وإذ يلاحظ أن الجمهورية العربية السورية اقترحت على بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة إجراء زيارة لخان شيخون وقاعدة الشعيرات الجوية، وإذ يلاحظ أن الآلية زارت قاعدة الشعيرات الجوية في الفترة من ٨ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧،



**وإذ يشير** إلى أن مجلس الأمن شدد، في قراره ٢١١٨ (٢٠١٣)، على ألا يقوم أي طرف في سورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها، وقرر أن على الدول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن فوراً بأي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك اقتناء جهات من غير الدول للأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها، لكي يتخذ التدابير اللازمة في ذلك الصدد،

**وإذ يلاحظ** أهمية قيام آلية التحقيق المشتركة بتنفيذ ولايتها بطريقة مستقلة ونزيهة ومهنية،

**وإذ يشير** إلى الفقرة ٦ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) الذي طلب مجلس الأمن بموجبها إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بتنسيق مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية باتخاذ الخطوات والتدابير والترتيبات الضرورية لبدء آلية التحقيق المشتركة في مزاولة مهامها بشكل كامل، بما في ذلك استقدام موظفين محنكين يتحلون بالنزاهة ويتمتعون بالخبرة اللازمة وفقاً للاختصاصات الموضوعية،

**وإذ يشير** إلى القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في قراراته ٢١١٨ (٢٠١٣) و ٢٢٠٩ (٢٠١٥) و ٢٢٣٥ (٢٠١٥) ومفاده أن مجلس الأمن سيعمد، في حالة عدم الامتثال للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) في المستقبل، إلى فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

**وإذ يؤكد مجدداً** قلقه الشديد لأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية، المعروف أيضاً باسم داعش)، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) أو تنظيم القاعدة، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في سورية، والجماعات التي تدين لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) بالولاء، وجبهة النصرة، يواصلون نشاطهم في الجمهورية العربية السورية،

**وإذ يشير** إلى قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-86/DEC.9 المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي شجعت فيه الدول الأطراف على أن تتبادل، وفقاً لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بمحالات قيام جهات من غير الدول باستحداث أسلحة كيميائية أو إنتاجها أو اقتنائها أو تخزينها أو احتفاظها بها أو نقلها إليها أو استخدامها لها، وتلك المتعلقة بما يتم إنجازه من تحقيقات محلية بشأن الأسلحة الكيميائية، بما في ذلك معلومات عن أي إجراءات جنائية أو قانونية أخرى تتخذ لاحقاً،

**وإذ يشير** إلى أن القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦) شجّع آلية التحقيق المشتركة على أن تتشاور، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة الملائمة التي تُعنى بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار، لا سيما اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ و لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣، من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أو تكون قد قررت أن حادثاً بعينه وقع في الجمهورية العربية السورية انطوى أو يُحتمل أن يكون قد انطوى على استخدام لأسلحة كيميائية،

**وإذ يشير** إلى الفقرة ٧ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)، بما في ذلك ما يتعلق منها بقدرة آلية التحقيق المشتركة على دراسة المعلومات والأدلة الإضافية التي لم تحصل عليها بعثة تقصي الحقائق أو لم تقم بإعدادها لكنها تمت بصلة لولاية الآلية،

١ - **يقرر** تجديد ولاية آلية التحقيق المشتركة على النحو المبين في القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) لفترة إضافية مدتها ١٢ شهرا اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، مع إمكانية قيام مجلس الأمن بتمديدتها لفترة أخرى إذا رأى ضرورة لذلك؛

٢ - **يشير** إلى قراره ألا تقوم الجمهورية العربية السورية باستخدام الأسلحة الكيميائية أو استحداثها أو إنتاجها أو اقتنائها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو بنقل الأسلحة الكيميائية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول؛

٣ - **يشير كذلك** إلى أنه لا ينبغي لأي طرف في سورية أن يستخدم الأسلحة الكيميائية أو يستحدثها أو ينتجها أو يكتنئها بأي شكل آخر أو أن يخرنها أو يحتفظ بها أو ينقلها؛

٤ - **يعيد تأكيد** الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛

٥ - **يعيد تأكيد** الفقرات من ٤ إلى ٧ من القرار ٢٣١٩ (٢٠١٦)؛

٦ - **يعيد تأكيد** دعمه لبعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة في مساعي كل منهما إلى إجراء التحقيقات الخاصة به بالشكل الذي يعتبره مناسباً للاضطلاع بولايته، **ويقرر** بالأخطار المرتبطة بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، **ويسلط الضوء** على أهمية التنسيق التام مع مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى سورية ومع إدارة شؤون السلامة والأمن للأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية من أجل كفالة قدرة الأعضاء في بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة على السفر بصورة آمنة إلى المواقع ذات الصلة بالتحقيقات التي تجريها كل من البعثة والآلية وحيثما يقرر هؤلاء الأعضاء أن ثمة أسبابا معقولة تدعو للاعتقاد بأن الوصول إلى تلك المواقع مبرر بناء على تقييمهم للوقائع والظروف المعروفة لديهم في ذلك الوقت؛

٧ - **يعيد تأكيد** الفقرة ٩ من القرار ٢٢٣٥ (٢٠١٥) التي جاء فيها أن على بعثة تقصي الحقائق أن تتعاون مع آلية التحقيق المشتركة لتمكينها من الاطلاع الكامل على جميع المعلومات والأدلة التي حصلت عليها البعثة أو أعدتها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجلات الطبية وأشرطة المقابلات ونصوصها إضافة إلى المواد الوثائقية، **ويعيد كذلك تأكيد** الحاجة إلى أن تعمل آلية التحقيق المشتركة بالتنسيق مع البعثة من أجل أداء ولايتها، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة حتى يتسنى لآلية التحقيق المشتركة التنسيق على نحو وثيق مع بعثة تقصي الحقائق من أجل التحقيق على وجه السرعة في أي حادث تقرر بشأنه بعثة تقصي الحقائق ثبوت أو احتمال استخدام المواد الكيميائية كأسلحة، من أجل تحديد الجهات الضالعة فيه وفقا لأحكام الفقرة ٥ من قراره ٢٢٣٥ (٢٠١٥)؛

٨ - **يشدد** على أن استمرار أهمية اضطلاع آلية التحقيق المشتركة بتحقيقاتها وفقا لأعلى المعايير المنهجية واستنادها فيما تتوصل إليه من استنتاجات إلى الأسس الإثباتية المبينة في الفقرة ٢٠ من التقرير الأول للجنة التحقيق المشتركة (S/2016/142)؛

٩ - **يُهيَّب** بجميع الأطراف داخل الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك الجهات من الدول ومن غير الدول، أن تبدي كامل التعاون مع بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة، وأن تيسر إمكانية الوصول الفوري دون عوائق وبشكل آمن ومأمون إلى الشهود والأدلة والتقارير والمواد والمواقع التي يعتبر أي من البعثة والآلية أنها ذات صلة بولايتها وتندرج في نطاقها، ولتتمكن بعثة تقصي الحقائق وآلية التحقيق المشتركة من إنجاز ولايتهما، **ويطلب** إلى جميع الأطراف وقف الأعمال العدائية في المناطق التي تحتاج البعثة والآلية للوصول إليها بحيث يتسنى لهما، حسب الإمكان، الوصول الآمن إلى المواقع التي يعتبران زيارتها ضرورية لإنجاز ولايتهما، **ويشجع** الآلية على إخطار مجلس الأمن في حال تعذر عليها الوصول بصورة آمنة إلى المواقع التي ترى أنها ذات صلة بتحقيقاتها؛

١٠ - **يشجع** آلية التحقيق المشتركة على التشاور والتعاون، عند الاقتضاء، مع هيئات الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الإرهاب وعدم الانتشار من أجل تبادل المعلومات بشأن قيام جهات من غير الدول باستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو توليها تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو مشاركتها فيه على نحو آخر، حيثما تُقرَّر بعثة تقصي الحقائق أو تكون قد قررت أن حادثاً بعينه وقع في الجمهورية العربية السورية انطوى أو يُحتمل أن يكون قد انطوى على استخدام لأسلحة كيميائية؛

١١ - **يطلب** إلى آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها في غضون ٩٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار وأن تنجز ما تعده من تقارير لاحقة بعد ذلك على النحو الملائم، **ويطلب كذلك** إلى آلية التحقيق المشتركة أن تقدم تقريرها أو تقاريرها إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وأن تقوم بإبلاغ المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، **ويدعو** آلية التحقيق المشتركة إلى أن تقدم، حسب الاقتضاء، إحاطاتٍ بشأن نتائج عملها ذات الصلة لفائدة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ واللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣ وغيرهما من الهيئات المعنية المختصة بمكافحة الإرهاب أو عدم الانتشار؛

١٢ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.